عدد ٢٥٤٥ — المؤيد في يوم الاربعاء ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣١٦ — السنة التاسعة

المؤيد ١٣٠٧

جريدة يومية سياسية تجارية

اشتراك المؤيد

١٥٠ عن سنة داخل القطر و٩٠ عن نصف سنة
ليرتان عثمانيتان في الممالك المحروسة
خمسون فرنكا في الممالك الاجنبية
(القيمة تدفع سلفاً)

جميع حضرات المشتركين الذين لم تكن صادرة من ادارة الجريدة ومختومة بختم المدير وممضاة من المدير

أجرة نشر الاعلانات

٥ قروش السطر في الصحيفة الاولى
١٠ في الثانية والثالثة وثمانية في الرابعة
(واذا تكرر نشر الاعلان يخابر الادارة في شأن الاجرة)

مكاتبات المؤيد

جميع الرسائل يجب أن تكون خالصة أجرة البريد باسم
مدير (المؤيد) ومحرره — علي يوسف

لا يلتفت الى الرسائل مالم تكن ممضاة باسم مرسلها
وفيها أيضاً اسمه بحروف واضحة
والرسائل لا ترد ثانية أدوجت أو لم تدرج
المراسلات التلغرافية يجب أن يذكر فيها اسم (المؤيد)

محل ادارة الجريدة (بدار المؤيد) نمرة ٤٥٤
بشارع محمد علي
(نمرة التليفون ٣٥٥)

(مصر في يوم الاربعاء ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣١٦) — قررت عموم المحاكم الاهلية جريدة (المؤيد) رسمياً لنشر الاعلانات القضائية — (١٧ أغسطس سنة ١٨٩٨ - ١٢ مسرى سنة ١٦١٤)

مذكرة

مندوب دولة انكلترا الثاني في اللجنة الفرعية للجنة الدولية المشكلة للنظر في طلبات الحكومة المصرية بشأن تعديل بعض المواد في قوانين المحاكم المختلطة

نشرنا في العدد الماضي تقرير اللجنة الفرعية المنتدبة من قبل اللجنة الدولية الآنفة الذكر ونأتي الآن على مذكرة جناب المستر مكباريث المستشار القضائي الجديد في مصر بصفته مندوبا ثانيا لدولة الانكليز وهي

(أولا) فيما يختص بالمادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة

مشروع تعديل المادة المذكورة

كان الغرض من هذه المادة تحديد سلطة المحاكم القضائية في بلد (مصر) ليس فيها محاكم ادارية فجعلت حدا بين سلطة الادارة المصرية المطلقة التي لا دخل للمحاكم القضائية فيها وبين الافراط في استعمال تلك السلطة مما يجوز للقضاء أن ينظر فيه وأصل هذه المادة مأخوذ من المادة الرابعة من القانون الثنياني الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٨٦٥ التي ألغت المحاكم الادارية وهذا نصها

(اذا ادعى أحد أمام المحاكم ان عملا اداريا أضر بحق من حقوقه وجب عليها أن تقصر بحثها في نتائج ذلك العمل بالنظر الى الحق المذكور)

وليس للمحاكم أن تلغي أمرا اداريا أو تفسره بل ذلك يرجع للادارة المختصة وعلى هذه الجهة أن تطابق بين حكمها وبين حكم المحكمة القضائية في المسئلة التي فصل فيها

وينبغي أن نبين الحد الفاصل بين الاعمال التي يجوز للمحاكم النظر فيها والتي لا تدخل في اختصاصها وقد عرفها المشرع الشهير (منشيني) الثنياني كما يأتي (كل عمل تجريه الادارة المصرية بمقتضى حقها المطلق مما هو داخل في دائرة اختصاصها . فليس للمحاكم الجديدة الابتدائية ولا لمحكمة الاستئناف دخل فيه وعليها أن تمتنع من توقيف تنفيذه أو تفسيره سواء كان ذلك العمل ضررا بمصالح الاوربا ويين أو مفيدا لهم لكن اذا أضر ذلك العمل بحق صحيح مكتسب لاحد الاوربا ويين كان لهذا من موجبات اختصاص تلك المحاكم ولها حق النظر في الخصومات التي تنشأ عنه والفصل فيها)

أما معرفة ماهو الحق المكتسب فيجب الرجوع فيها الى القوانين العامة وبمقتضى قواعد تلك القوانين تحدد مسئولية الحكومة

وعلى هذا يكون المبدأ واضحاً صريحاً وهو أنه لا يجوز للمحاكم أن تفسر أمرا اداريا ولا أن توقف تنفيذه لاي سبب من الاسباب وبأي وجه كان . فاذا ألحق ذلك الامر ضررا بحقوق مكتسبة للاجنبي جاز للمحاكم المختلطة أن تقضي له على الحكومة بالتعويض وهذا مقرر عند جميع الامم على التقريب اذ لا يجوز في شرع من الشرائع أن تغل يد الحكومة عن اجراء الاعمال التي تراها نافعة للجميع غير انها اذا أضرت بفعلها بحق مكتسب (لا بالمصالح) لاحد الافراد وجب عليها تعويض ذلك الضرر

وقد عرضت علينا الحكومة المصرية بمنشورها الرقيم ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ تعديل المادة التي وضعت لتقرير هذه المبادئ المتفق عليها وجاء في ذلك المنشور أنه

(لا يجوز لهذه المحاكم أن تنظر في المنازعات المتعلقة بالاملاك العمومية

ولا تختص أيضاً بالنظر في الاعمال التي تجريها الحكومة في مصالح مصر العمومية أو الاوامر التي تصدرها لتسهيل تنفيذ القوانين واللوائح المختصة بالادارة العمومية

(وليس من اختصاصها أيضا ان تفسر أمرا اداريا أو توقف تنفيذه وانما تختص بالنظر في التعويض الذي يطلبه أحد الاجانب لادعائه ان ذلك الامر أضر بحقوقه المكتسبة المقررة في المعاهدات أو القوانين أو التعهدات

ولا يجوز لها في أي حال من الاحوال ان تنظر في الاجراآت التي تتخذها الحكومة لتنظيم المالية المصرية أو توزيع الاموال الا اذا أقيمت أمامها الدعوي بمعرفة صندوق الدين

ولا يجوز لها في جميع الاحوال وبأي صفة كانت ان تنظر في أمر تجريه الحكومة بمصادقة صندوق الدين في الاحوال التي تقتضي ذلك طبقا للاتفاقات الدولية

وليس لها ان تبحث في كون آراء صندوق الدين صوابا أو خطأ

ولما كان بعض الدول ترى ان اللجنة الحالية غير مختصة بالنظر في القسم الاخير من هذا المشروع المتعلق بالمسائل المالية وتقرر انها لا تنظر فيه فانني لا أتكلم عليه

الكلام على الفقرة الاولى

القاعدة التي نصت عليها هذه الفقرة قاعدة متفق عليها من الجميع . أما الاملاك العمومية التي تشير اليها فهي التي وردبيانها في المواد ٢٥ و ٢٦ من القانون المدني المختلط و٩ و١٠ من القانون المدني الاهلي ويؤخذ من تلك النصوص انه يعتبر من الاملاك العمومية التي لا يجوز بيعها ولا التنفيذ عليها جميع الاملاك المخصصة للمنافع العمومية ويدخل في هذا البيان جميع الاملاك المخصصة لاستعمال الامة وجهات ادارتها ومتى اتفقت أحكام المحاكم عليه أيضا اعتبار الاموال التي في خزائن المصالح أو التي بيد الاشخاص الناشئين عن الحكومة من الاملاك العمومية

الكلام على الفقرة الثانية

لا تحتوي هذه الفقرة الا على تقرير المبادئ التي جرى قضاء المحاكم عليها في هذا الحين

جاء في حكم الاستئناف الرقيم ١٦ دسمبر سنة ١٨٨٦ (مجموعة القرارات الرسمية جزء ١٢ صحيفة ٣٤) ما يأتي

(نعم لا يجوز للمحاكم المختلطة أن تفسر معني أمر اداري ولا ان توقف تنفيذه غير انه يشترط أن تكون الحكومة قد اتخذت ذلك الامر لغرض المنفعة العمومية وطلبا للمصلحة العامة طبقاً للقوانين والاوامر المعمول بها وأن يكون ذلك الامر من اختصاص الموظف الذي أصدره)

ومعنى ذلك ان المحاكم تعترف بعدم اختصاصها بنظر أعمال الحكومة في هذه الاحوال

الفقرة الثالثة

ليس في هذه الفقرة شيء جديد الا بيان (الحق المكتسب) الذي يخول للسلطة القضائية حق النظر فيما يضر به فقيل انه يجب أن يكون حقا مكتسبا (مقررا للاجانب بمقتضى المعاهدات أو القوانين أو التعهدات)

والسبب في هذا ما جاء به منشور ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ وهو صواب من ان المحاكم المختلطة ادعت لنفسها حق النظر في جميع أعمال الحكومة المصرية خلافا للغرض المقصود من المادة الحادية عشرة من لائحة ترتيب تلك المحاكم . وما جاءت به المادة السابقة من القانون نفسه مما يؤيد ذلك الغرض بعينه وخلافا لمبدأ الفصل بين السلطتين الادارية والقضائية وقد طلب بعض حضرات أعضاء اللجنة الدولية أثناء المناقشة في هذا الموضوع ايراد بعض المسائل التي تعدت فيها الثانية على الاولي فلنأت اذاً على بعض أمثلة أخذناها بغير تحيز

(الاول) قررت محكمة الاستئناف مبدأ مقتضاه ان للمحاكم المختلطة الحق في مراقبة أعمال مجلس التأديب المشكلة في مصالح الحكومة على اختلاف أنواعها وأن لها النظر فيما اذا كانت قرارات تلك المجالس صحيحة مؤيدة من حيث الوقائع أولا

وأما محكمة الاستئناف الاهلية فانها جرت في قضائها وقد أصابت على حصر اختصاص المحاكم في نظر أحكام مجلس التأديب من حيث مطابقتها لمقتضي القوانين المعمول بها أعني انها تختص بنظر اشكال تلك الاحكام دون البحث في موضوعها (راجع الاحكام الاستئنافية) الصادرة في ١٣ يونيه سنة ١٨٨٨ (مجموعة الاحكام الرسمية صحيفة ٢٠٢) و٢٠ فبراير سنة ١٨٨٩ (مجلة القضاء صحيفة ٢٩٩) و١٣ مارث سنة ١٨٩٠ (صحيفة ٣٩٧) و١٣ مارث سنة ١٨٩٥ (صحيفة ١٨٧) و١١ مارث سنة ١٨٩٧ (صحيفة ١٩٢) وكثيرا غيرها

(الثاني) ادعت محكمة الاستئناف لنفسها حق النظر في عدم تصريح الحكومة بالرخص التي تطلب من المصالح المختصة باصدارها المتعلقة بالاعمال المضرة بالصحة أو المقلقة للسكان أو الذي يتوقع الخطر منها فأقامت المحاكم نفسها مقام الحكومة في النظر في شروط تلك الاعمال وموافقتها وعدمها وجعلت تصرح بما رأت الحكومة وجوب منعه (حكم ٥ فبراير سنة ١٨٩٨ في قضية «صانتونز ومارشيانو» و«برابوني» وهو حكم فريد

(الثالث) لم تحجم محكمة الاستئناف عن النظر في اجراآت المصالح الهندسية كمصلحة الري وملاحظة اعمال الجسور وغير ذلك مما يجري أيام فيضان النيل وهذه مسائل خطيرة تدعوني الي الخوض في القضايا الآتية .

فمنها قضية شطوط دمياط

الكونتيسة زغيب ومن معها وبنك الكريدي ليونيه وحسن أفندي مالك ضد مدير الغربية

رأت الحكومة في سني ١٨٨٧ و١٨٨٨ و١٨٨٩ أن تقيم سدا بالقرب من مصب فرع النيل المسمى فرع دمياط حتي ينتهي اصلاح القناطر الخيرية وذلك لمنع مياه البحر المالح من الدخول في النيل ثم عنيت أيضا في ذلك الحين بتوسيع ترعة الحوت المحاذية لمجرى النيل وأطيان المدعين وفي سنة ١٨٩٠ تمت أعمال القناطر الخيرية وانتهى توسيع ترعة الحوت فقررت الحكومة عدم لزوم السد المذكور في النيل ثم تبينت أيضا أن ماء النيل سيكون قليلا في صيف ذلك العام فأخطرت أهالي الوجه البحري في الجريدة الرسمية بعدم زراعة الارز في تلك السنة ثم ارتفعت مياه البحر على ماء النيل وطلب أصحاب الآلات (الكوموبيل) المركبة على النهر أن يأخذوا الماء من ترعة الحوت فصرحت لهم الحكومة بطلباتهم بلا امهال

غير ان الكونتيسة زغيب وبنك الكريدي ليونيه وحسن أفندي مالك لم يريدوا الاقتداء بأمثالهم وأرادوا الاستمرار على استعمال آلاتهم الثابتة فسقوا أرضهم ماء اجاجا ونشأ عن ذلك تلف مزروعاتهم وادعوا بعد ذلك ان الحكومة مسئولة عن الضرر الذي أصابهم ووافقتهم على ذلك محكمة الاستئناف المختلطة (راجع حكم الكونتيسة زغيب ومن معها المؤرخ ٦ ابريل سنة ١٨٩٣ المنشور في محكمة القضاء السنة الخامسة صحيفة ١٧) ولم تقبل تلك المحكمة أي برهان من البراهين التي قدمها اليها مندوب قلم القضايا وهي . أولا . ان المحاكم القضائية لم تكن مختصة بنظر الدعوي .

وثانيا ان الحكومة لم تكن مكلفة قانونا بأن تقيم سد دمياط في سنة ١٨٩٠ كما اقامته في السنين السابقة مع انها لم تلحق ضررا بحق مكتسب أبدا . وثالثا . لان الحكومة انما انقادت في اجراء السد وعدم اجرائه بما عن لها من وجوه المصلحة العامة كما يفعل رب البيت في مصلحة ذويه

هذا وقد كانت محكمة الاستئناف قضت في ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٢ (مجلة القضاء جزء خامس صحيفة ٧٤) في قضية نصر الله لوقا ومن معه ضد الحكومة المصرية ان للمحاكم المختلطة الحق في نظر الاعمال التي يقوم بها رجال الري في المصلحة العامة وعليه تكون أعمال مهندسي نظارة الاشغال تحت مراقبة قوم من أهل الخبرة الاعتياديين الذين لم ينالوا من الاهلية وكمال الاعتدال مالا يجوز معه الشك في أعمالهم

ومنها قضية رأس دمياط

ورثة باسيلي نخر

ضد الحكومة المصرية

كان ماء النيل الذي يمر بمدينة دمياط يضر كثيرا بشاطئ تلك المدينة وأراضيها ومنازلها وكان باسيلي نخر يداوم على الشكوى من ذلك الى الحكومة ويطلب اتخاذ الاحتياطات الواقية من الضرر كلما زاد النيل زيادة يخشي منها فنظر الهذه الشكاوى ودفعا لتلك الاضرار قررت مصلحة الري بناء على ما رآه المهندسون التابعون لها أن تبني رأسا في النيل بقرب منزل فخر المذكور لمقاومة تأثير المياه

واتفق ان نيل سنة ١٨٨٧ زاد زيادة غير منتظرة وفي صباح يوم ١٤ اكتوبر من تلك السنة اشتدت حركة الماء وحصل منها تهايل «بتيت» في جسدران منزل فخر فسقط منه القسم القائم على ضفة النيل فأقام فخر الدعوي على الحكومة بطلب التعويض بحجة أنها مسئولة عن ذلك الضرر لكونها بنت الرأس المذكور . وطلبت الحكومة الحكم بعدم الاختصاص لان بناء ذلك الرأس عمل من أعمال مصلحة الري اتخذته في المصلحة العامة وبينت أن نظام حركة المياه متعلق بالمهندسين المختصين به وان قراراتهم في هذا الشأن مادامت ليست خارجة عن